

مباني تدارك الأضرار المعنوية في نظام الإيراني القانوني ناظرة إلى الإجراءات القضائية

حميد ابهری^١ مهدي طالقان غفاری*

مهرداد باکزاد^١ الیاس یاری^١

المستخلص

تنص المادة ١٧١ من دستور جمهورية إيران الإسلامية و مادتا ٨، ٩، ١٠ من قانون المسؤولية المدنية بعام ١٣٣٩ و ملاحظتا ١ و ٢ من المادة ١٤ لقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢، بصراحة على الأضرار المعنوية و قد عدّ المشرع هذا النوع من الضرر من الأضرار المادية و تركّز المحاكم رغم النصوص القانونية الصريحة معظم اهتمامها على الأضرار المادية و أهملت الخسائر المعنوية حيث تكون هناك آراء قليلة تنطرق بالضرر المعنوي في القانون الإيراني و لا توجد إجراءات قضائية فنية في هذا الموضوع و يستحيل بعض المحامين في مذهب الحقوق تدارك الضرر المعنوي و بخلاف ذلك يدافع الكثير عن إدراك الضرر المعنوي. في هذا الكتابة، نريد أن ندرس بدقة بالغة الأضرار المعنوية و الأدلة المثبتة لذلك في الفقه و القانون بإيران و نذكر أدلة الموافقين و المخالفين منهم بالأضرار المعنوية و المطالبة بها و عدمه و حين القبول نقوم بتقييم طرق إدراكها.

الكلمات المفتاحية: الأضرار المعنوية، قاعدة لا ضرر، قاعدة لاجرح، إدراك الخسائر المادية، الإجراءات القضائية.

An inquiry into the judicial processes of spiritual damage compensation in Iran's legal system

Hamid Abhari

Professor of private law of the University of Mazandaran, Iran, Babolsar.

Mahdi Taleghan Ghaffari (corresponding author) *

PhD student of private law of the University of Mazandaran, Iran, Babolsar.

Mehrdad Pakzad

PhD student of private law of the University of Mazandaran, Iran, Babolsar Elyas Yari

PhD in Private Law, Faculty of Islamic Azad University, Ilam Branch, Ilam, Iran.

Pakadlaw64@gmail.com

DOI/2022 10.54633/2333-021-042-018

Abstract

Spiritual damage has been obviously stated to be parallel with material damage in the legal principle 171 of the Constitution of Islamic Republic of Iran, the articles 8, 9,

and 10 of the 1339 Civil Liability Act, and the first and second notes of the article 14 of the 1392 Criminal Justice Act. In spite of the existence of strict laws in this regard, law courts have mostly taken notice of material damages at the expense of spiritual ones. As a result, there is a paucity of rich legal doctrines and judicial

processes regarding spiritual damages in

Iran's legal system. While a group of jurists believe in the impossibility of

* أستاذ قسم القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران، بابلسر.
طالب الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران، بابلسر. (الكاتب المسؤول)
¹ طالب الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران، بابلسر.
¹ أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة آزاد الإسلامية في إيلام، إيران. إيلام:

نقصد في هذه الكتابة عبر دراسة الأضرار المعنوية لغتا واصطلاحا وتحليل الأدلة المثبتة في الفقه والقانون؛ وفي نهاية المطاف خلال دراسة أدلة الموافقين والمخالفين وطرق إدراكه، الإجابة على الأسئلة المذكورة.

١- دراسة اللغوية والإصطلاحية للضرر المعنوي وتحليل الأدلة المثبتة لذلك في الفقه والقانون

في المبحث الأول، نتطرق أولاً بدراسة الضرر المعنوي لغتا واصطلاحاً ثم ندرس الأدلة المثبتة في الفقه؛ وأخيراً نقوم بتقييم الضرر المعنوي في القوانين الحالية للبلاد.

١,١- دراسة اللغوية والاصطلاحية للأضرار المعنوية

من الضروري عند الخوض في كل علم التعرف على مفردات ذلك العلم. في هذا المقال، ندرس الضرر المعنوي لغتا واصطلاحاً ونحاول التعبير عن مختلف التعريفات التي قدمها المحامين ونختار تعريفاً شاملاً مانعاً.

١,١,١- دراسة اللغوية والاصطلاحية لكلمة الضرر (الخسارة)

إن كلمة الضرر مصدراً تعني التقليل والتقليل و اسم مصدره يعني النقصان. إضافة على المعاني الآتية هذه الكلمة تستعمل في الضلالة والتضرر والهلاك (مظاهري، ١٣٩٢: ١٣١). ترادف كلمة الضرر في الأدب الفارسي التلف والخسارة (دهخدا، ١٣٣٧: ٢٠/٥٢٣، جعفرى لنگرودی، ١٣٩٨: ٢٨٦) وهي تعني المتضرر والخاسر والضائع (معين، ١٣٧٣: ١٠/١٤١٩)؛ عندما يحدث في ملك شخص ما نقصاً أو مانعاً من الزيادة، بما في ذلك النفس والكرامة والمال... يقال إنه تضرر (سلطاني نژاد، ١٣٨١: ١٩). إن الضرر مفهوم يسع جميع مصاديق ومختلف أنواع الخسارة وإذا قصد نوعاً خاصاً منها يستعمل بلا حقة أو سابقة المادي والمعنوي. يقول بعض المذاهب في تعريف كلمة الضرر كلما حدث نقص في مال أو منفعة أو أثر في سلامة وكرامة وشعور شخص أنه متضرر (كاتوزيان، ١٣٩١: ٣٨). إن الخسارة تعد شرطاً ضرورياً لإنشاء المسؤولية (ژوردن، ١٣٩٤: ١٧٤).

١,١,٢- دراسة الضرر المعنوي اصطلاحاً

compensating spiritual damages, some others assert that spiritual damages are legally compensable. This study hence investigates the issue of spiritual damage and the viewpoints of its proponents and opponents in Iran's Jurisprudence and legal system to unravel whether it is compensable or not. The study further aims to explore the possible methods of spiritual damage compensation.

Keywords: spiritual damage, No Harm Principle, No Difficulty Principle, material damage compensation, judicial processes

المقدمة

لا شك في أنه من أهم أهداف القانون هو إرساء النظم والعدالة وتثبيته في المجتمع. والإنسان ذو بعدي المادي والمعنوي ولا يمكن تحقيق أهداف القانونية دون الانشغال بالبعد المعنوي واليوم أصبح الضرر النفسي والروحي وبشكل عام الأضرار المعنوية ذات أهمية كبيرة، لذلك تم إيراد المشرعون ضرورة الأضرار المعنوية في النصوص القانونية مقررين الحاجة التي تشعر بها. ومع ذلك، يسعى بعض الفقهاء مستشهدين بأدلة نظرية وعملية وأخلاقية إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن المطالبة بها.

فالفقه، بالنظر إلى مكانته الخاصة في قوانين البلاد، تحدث عن الخسارة المعنوية، وحاول الفقهاء تبريره مستدلين بأدلة؛ ولا يخفى في أنه هناك خلاف في الإجراءات القضائية بين المحاكم في الأضرار المعنوية وطرق إدراكها.

ما زال كان هناك مناقشات حول الأضرار المعنوية محفوفاً بالأسئلة. بأن، هل الأضرار التي تعلقت وتوجهت بكرامة وسمعة الإنسان قابلة للتدراك؟ أم من المسموح دفع المال مقابل ذلك؟

تحدث عنه المشرع. لم يتحدث الفقهاء عن الضرر في باب خاص، بل تم الإشارة في قاعدة لا ضرر في باب الديات أو هوامش سائر القواعد إلى الضرر المعنوي. و نسعى إثبات جواز المطالبة بالضرر المعنوي في الفقه عبر تأسيس على قاعدتي لا ضرر ولا حرج.

١،٢،١- قاعدة لا ضرر

إن العقل السليم و ضرورات الحياة الاجتماعية و الحوادث اليومية يؤكد على حقيقة و هي أن حقوق و إختيار الأشخاص لا تكن محدودة؛ لأن استخدام غير المقيد من الحقوق يمكن أن يضر بحريات و حقوق الآخرين و يعطل النظام الاجتماعي (پروين، ١٣٨٢: ٤٠). إنه من القواعد المهمة و الرئيسية في الحقوق الإسلامية قاعدة لا ضرر، و التي مضمونها العام مقبولة في جميع الأنظمة القانونية في العالم، بحيث تكون قاعدة لا ضرر أحد الأصول الأساسية في الفقه الإسلامي و الغربيين يطلق عليها (أصول القانون العامة) (جعفری تبار، ١٣٧٥: ١١٣). يبدو أنه يمكن إثبات الضرر المعنوي و جوازه في الفقه متوسلاً بقاعدة لا ضرر. و إنها قد نشأت من الحديث النبوي «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» و التي ترتبط بقصة بسمة بن جندب و أنصاري. كان لسمة بن جندب نخلة في حائط أنصاري، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكا، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرًا منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول: يدخل بغير إذني فتري من أهله ما يكره ذلك؛ يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. يجب أن لا يتضرر شخص ما. قد يُعتقد أنه وفقًا للقاعدة فقهية السيطرة، كان يستطيع سمرة بن جندب أن يدخل ملكه دون إذن و إعلان سابق، لكن تجدر الإشارة إلى أن تصرف المالك لملكه يقتصر على التصرفات العقلانية و المتعارفة عليها. و يعتبر تعدي هذا الحد غير قانوني (نيك فرجام، ١٣٩٢: ١١٥ ، توپا ابراهيمي، ١٣٨٨: ٢٧٩). و يفهم من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمر برفع الضرر المادي و لا يوجد أي ضرر مادي هنا أصلاً، لأنه لم يتعرض نفسه و لا أهله لأي ضرر مادي من دخول سمرة بن جندب في ملكه. و إن الأنصاري كان يدعي بأن سمرة يدخل ملكه مفاجئاً دون إذن، و هذا

إن محامي الإيرانيين لقد عرفوا الضرر المعنوي بتعريفات شتى:

١- إن الضرر المعنوي هو العمل دون مجوز قانوني و الذي يؤدي إلى الإضرار النفسية و عرض و كرامة و مكانة الأشخاص (امامی، ١٣٥٢: ٨).

٢- إن الخسارة المعنوية تعني الضرر اللاحق بالعرض و شرف الأشخاص أو أقربائهم و والتي تضررهم (جعفری لنگرودی، ١٣٩٢: ٢٦٢).

٣- إن الضرر المعنوي عبارة عن الخسائر غير المالية المتعلقة بالأشخاص مثل الجسم و العرض و النفس و... و حيث يمكن مطالبة الخسارة المعنوية من المجكمة على أن يعد ذلك ضرراً بمكانة أو عرضهم أو شخصيتهم أو حريتهم و أنفسهم و.. و بشكل عام طبق المادة ١ القانونية المدنية بكل حق آخر (شهيد، ١٣٦٧: ٤٧).

٤- الخسارة المعنوية في الواقع ضرر يصيب أحاسيس و عواطف الآخرين؛ و من ثم إن التعدي على الحقوق المعنوية و غير المالية نظير الأضرار اللاحقة بشعور العائلة و المذهبية و الألم و الوجد الناشئة من حادثة ما فيمكن مطالبة تلك الخسائر (صفایی، ١٣٥٥: ٢٤٠).

٥- الضرر المعنوي هو الخسارة غير المالية الواردة على النفس و الجسم و شخصية و عواطف و أفكار و فن أو الخسارة على الشخص و الحقوق المرتبطة بشخصية و حرية و عرض و شرف الشخص (نقیبی، ١٣٨٢: ٤٣).

٦- إن أي ضرر غير مسموح الناتج من إهانة كرامة و عرض الأفراد و شرفهم و الإضرار بالسمعة الاجتماعية و الشخصية أو بسبب المعاناة النفسية و الجسدية يسمى الضرر المعنوي (فهرستی، فصیح رامندی، ١٣٩٠: ٥٥). لا يتطرق التعريفان الأولان بالألام الجسدية، لكنه سائر المواد القانونية تتناول جوانب مختلفة و التعريفات الشاملة و المانعة. كما تعتبر الملاحظة ١ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأضرار المعنوية بأنها هزات نفسية أو التشهير أو إساءة مكانة الشخصية أو العائلية أو الاجتماعية للأشخاص.

١،٢- تحليل و دراسة أدلة المثبة لأضرار المعنوية

في الفقه

يحظى الفقه بمكانة عالية باعتباره أحد المصادر الرئيسية للقانون؛ بالإضافة إلى ذلك، في حالة السكوت و النقص و تعارض القوانين فإن الاستشهاد بمصادر الإسلامية المعتمدة و فتاوى الصحيحة لإصدار الحكم هو واجب

وقد ينص المشرع في الدستور و الذي أشير إلى أساس جميع قوانين البلاد وأسس النظام بصراحة في المادة ١٧١، على ما يلي: «إذا حدث ضرر مادي أو معنوي من قبل شخص ما أو نتيجة خطأ القاضي في الموضوع أو الحكم أو في تطبيق الحكم على قضية، فإنه يضمن وفقاً للمعايير الإسلامية. وإلا فإن الضرر تدركه الحكومة، و على ك حال يعاد إعتبار المتهم». لذلك، اعتبر المشرع الضرر المعنوي مساوياً للضرر المادي و تحدث عنه؛ لذلك، يعتبر من سبب الأضرار المعنوية مسؤولاً و للمتضرر حق في مطالبة الخسائر (حاتمي، ١٣٨٢: ٤٥)؛ و هكذا، تنص المادة ١٧١ من الدستور على مسؤولية القضاة الثقيلة بحيث يصعب تحملها بناءً على ظهور كل عبارة؛ و مع ذلك، فإن تشريع مادة ١٧١ و الموافقة عليها استقراراً للعدالة القضائية لمراعاة حقوق البرئ الذي فقد حريته و كرامته و أصيب بأضرار مادية و معنوية، مطلوب و مؤثر جداً. إلا أن تطبيقها يتطلب وضع قوانين شاملة تقوم على حماية الحقوق المعنوية و خصوصية الأفراد و إمكانية تقدير الأضرار المعنوية و إدراكها مالياً.

٢، ٢- المسؤولية الناتجة عن الضرر المعنوي في القوانين المتعارفة

في القوانين المتعارفة، سواء الماهوية و الرسمية، إهتم المشرع اهتماماً خاصاً لمسألة الضرر المعنوي و تحدثت عنه في معظم الموارد بجانب الضرر المالي؛ لذلك، سوف نشير إلى مثال من القوانين المتعارفة (قانون المسؤولية المدنية) و القوانين الرسمية (قانون الإجراءات الجنائية).

٢، ٢، ١- قانون المسؤولية المدنية

في قانون المسؤولية المدنية، و هو المكان الأنسب لبيان القضايا المتعلقة بالأضرار، تحظى الأضرار المعنوية اهتماماً خاصاً من قبل المشرع، و قد ذكر المشرع في المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية: «كل شخص غير مرخص بالقانون يوجب الضرر لنفس أو سلامة شخص أو ماله أو حريته و إعتباره و شهرته التجارية أو بشكل عام كل حق مسموح قانونياً و التي تسبب الضرر المادي و المعنوي فهو مسئول عن تعويض تلك الأضرار». في هذه المادة كما في المادة ١٧١ من الدستور، تم بيان الأضرار المعنوية بجانب الأضرار المادية و الذي يوجب الضرر يعتبر مسؤولاً عن التدارك. في مواد ٨ و

الأمر يوجب ضرراً معنوياً لعائلته و مع أمره صلى الله عليه و آله و سلم بقلع النخلة، تم إدراك الضرر المعنوي للأنصاري بجهة ما (توكلي، ١٣٧٦: ٦٠). يمكن الإستنتاج من القاعدة المذكورة أنفاً أن المشرع الإسلامي لم يكن مهتماً بإلحاق الضرر المعنوي بل قام بإنكاره صارماً و في قضايا كقضية سمرة؛ و التي كان التعارض بين الأضرار المادية و المعنوية. أمر بالأولية الضرر المعنوي و أعلن ضرورة القضاء عليه و حكم عليه أخيراً (الحسيني المراغي، ١٤١٧: ١/٣٢٠، أنصاري، ١٤١٦: ٣٧٢، بنجوردی، ١٤١٠: ٣٧٢، زمخشري، ١٣٦٤: ٢ / ٢١، مجلسي، ١٤٠٣: ١٤٠). و هذا موقف المشرع يبين عناية المشرع الخاصة و جديته في التعامل مع متعدي حقوق المعنوية و إدراك الخسائر اللاحقة.

١، ٢، ٢- قاعدة لا حرج

إن الحرج لغتاً بمعنى الضيق و الذنب و الحرام. و قد قيل إنه يعني الإجتماع و التكدس في الأشياء بحيث يوجب تصور الضيق و تجمع فيها (محقق داماد، ١٣٨٠: ٧٩). و نظراً لهذه المعاني الشاملة و العامة لنفي الحرج، يمنع أي حرج، و من الواضح أنه إذا أضرَّ شخص بغيره و لم يقدر تداركه، فإنه يمنع شرعاً تعريضه في المشقة، و يمكن أن يتدرج الضرر المعنوي في مصاديق الحرج و الضيق. و على سبيل المثال، الفتاة الباكراة التي تتعرض للاعتداء الجنسي و تفقد البكارة، بإضافة ما حدث لها من الضرر الجنسي يمكن أن تعاني منه، و تتعرض لمشاكل نفسية و لا تقدر على الزواج، أو تفقد مكانته العائلية و حرمة شخصيته نتيجة لعلم السكان المحليين و الأقرباء بهذه القضية فلا يرغب أحد في الزواج من مثل هذه الفتاة. و في هذا الفرض يمكن القول بأن هذه الفتاة لقد تعرضت للحرج من حيث إمكانية الزواج، و هو أمر يمنع بموجب قاعدة حرج، فيجب إدراكه من قبل المسبب (مرعشي، ١٣٧٣: ١٩). فيمكن تبرير مطالبة الضرر المعنوي طبقاً للقاعدة.

٢- الضرر المعنوي في القوانين الحالية للبلاد

قد إحتل الضرر المعنوي مكانة هامة في القوانين الحالية، و اعتبر المشرع، من الموجبات المسؤولية و أعرب عن ضرورة إدراكها. ندرس في هذا المقال بعض القوانين المذكورة.

٢، ١- المسؤولية الناجمة عن الأضرار المعنوية في الدستور

ولدها وأيضاً مثل من فقد إعتباره و مكانته فلا يمكن إدراك هذا كله بالمال (اصغرى أقمشهدى، ١٣٨٢: ٣٣، يزدايان، ١٣٧٩: ٩٤).

٣، ١، ١، ٢- الدليل العملي لإستحالة إدراك الضرر المعنوي

اعتبر بعض المحامين أنه من المستحيل إثبات الضرر المعنوي من حيث وجود الضرر و حدوده و ثغوره، و أضاف أنه من الصعب جداً على القاضي أن يقوم بتحديد مقدار الأضرار المعنوية التي تلحق بشخص ما (كريمي نيا، ١٣٧٩: ١٠١، بابايي، ١٣٩٧: ٧٠).

نظراً إلى عدم وجود معيار مناسب لتحديد المبلغ الفعلي للأضرار المعنوية الحادثة، و أخيراً تقييمها و تقويمها نقداً، أي قاضي تحال إليه المستندات. فهو يقوم بصدور الحكم دون معيار للقياس و التقويم حسب خصائص الشخصية و البيئة التي نشأ فيه، لذلك سنرى صدور آراء مختلفة و متناقضة من محاكم العدل و الذي يعارضض أصل السابقة القضائية (نقيي، ١٣٨٤: ٣٢٥). و لذا سيواجه تدارك الضرر المعنوي مشاكل عديدة كثيرة.

٣، ١، ١، ٣- الدليل الأخلاقي لإستحالة إدراك الضرر المعنوي

من المسمّن أخلاقياً أنه من يتألم و يتضرر أن يراجع المحاكم من المال بدل الأضرار الحادثة له (سفائي، رحيمي، ١٣٩٧: ١٣٣). بناءً على ذلك، فإن قبول تدارك المالي عن الأضرار المعنوية سيؤدي إلى نزول العاطفة و المعنوية إلى أدنى مستوى من المادية، حين أن عاطفية و معنوية الإنسانية لها مستوى لا تعادله المادية. يعتقد المحامون أنه يجب أن يكون هناك اتساق بين الضرر و طريقة تداركه (باريكلو، ١٣٨٩: ٢٣٨).

٣، ١، ٢- أدلة موافقي تدارك الضرر المعنوي

معظم المحامين الذين يوافقون تدارك الضرر المعنوي قد إستدلوا أسباباً متشابهة لتبرير آرائهم، لذلك سوف نقدم الحجج التي قدمها المؤيدون في موقف رفض آراء المعارضين للضرر المعنوي.

٣، ١، ٢، ١- طرح الدليل النظري على عدم إمكان الضرر المعنوي

إن موافقي إمكان إدراك الضرر المعنوي استشكلوا المخالفين بنظرية مطروحة. و ذكروا كان مؤيد و قضيتها يعملون على إتاحة النسخة الفعلية من هذا البيان على الإنترنت. لقد ذكروا أن الهدف و الغاية من مسؤولية المدنية ليس دفع الضرر، بل النية هي إدراكه،

٩ و ١٠ من قانون المسؤولية المدنية، اهتم المشرع اهتماماً خاصاً بتدارك الأضرار المعنوية.

٢، ٢، ٢- قانون الإجراءات الجنائية

و قد نص المشرع في مادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعام ١٣٩٢ على ما يلي: «يمكن للمدعي أن يطالب بالتدارك عن جميع الخسائر المادية و المعنوية و الفوائد المحتملة الحصول.» و في قانون الإجراءات الجنائية السابق، تم محو فقرة الأضرار المعنوية التي كانت موجودة في القوانين السابقة، و لذلك كان يبدو أنه لا يمكن المطالبة بالأضرار معنوية؛ لكن المشرع في مادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعام ١٣٩٢ أعاد وصفه و أكد على قانونية تدارك أضرار المعنوية و لم يعد هناك شك في ضرورة إدراك الضرر المعنوي و القدرة على المطالبة به.

٣- أدلة و حجج الموافقين و المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية و طرقه

في هذا المقال، سنقدم أولاً الحجج التي طرحها المحامون حول قابلية تدارك الأضرار المعنوية و عدمه و أخيراً، ندرس طرق التدارك عن الأضرار المعنوية و فيما يتعلق بتداركها عبر تقديم المال.

٣، ١- أدلة و حجج الموافقين و المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية

على الرغم من أن معظم المذاهب تأذن بالتدارك عن الأضرار المعنوية، يعارض بعض المحامين توسيع نطاق الضرر ليشمل الأضرار المعنوية، و يعتقدون أن طبيعة الأضرار المعنوية لا يمكن إدراكها. و في هذا المقال، يتم ذكر حجج الموافقين و المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية.

٣، ١، ١- أدلة المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية

المحامون الذين يعارضون بشكل عام تدارك الأضرار المعنوية، و كذلك المحامون الذين يعتبرون بعض أنواع الأضرار المعنوية غير قابلة للتدارك. ذكروا أسباباً نظرية و عملية و أخلاقية في إثبات ادعائهم (لوراسا، ١٣٧٥: ١٠٧). سيتم شرح الأسباب الثلاثة التالية المذكورة.

٣، ١، ١، ١- أدلة نظرية على عدم إمكان تدارك الضرر المعنوي

أول دليل لمنكري تدارك الأضرار المعنوية هو أنه لا يمكن دفع أي مال من إدراك الضرر المعنوي العارض على الشخص لأنه لا يتصور إدراك آلام أم قد فقدت

في هذا المقال، سوف ندرس طرق التدراك عن الضرر المعنوي.

١، ٢، ٣- التدراك العيني و إمعاء الضرر المعنوي

إن استعادة الحالة المتضرر عبر التدراك للأضرار المعنوية هي إحدى الطرق غير المالية لتدراك الأضرار المعنوية. وفقاً لمادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية، يعد القضاء على مصدر الضرر أحد مصاديق تدراك الضرر العيني. هذا النوع من التدراك للضرر هو أكمل طريق للتدراك، لأنه يزيل الضرر تماماً (يزدانيان، ١٣٩٧: ١، ٢٩٣، و كوشش كار، قاسمى عهد، ١٣٩١: ٤٩). و بهذه الطريقة يتم تدراك الضرر كما لو لم يحدث أي ضرر، مثل إلغاء أمر الإنتاج و مصادرة الأموال المهمة والذي يصبح الأمر غير فعال مع حكم غير قانوني، و يتم تجهيز الأموال المتضررة عينا (مهمان نوازن، ١٣٩٠: ٢١٤).

ربما يمكن القول إن إدراك الخسائر و إزالتها في الضرر المعنوي أمر لا يمكن تصوره و هو مستحيل، على سبيل المثال، كيف يمكن محاسبة و تدراك المعاناة الناتجة عن القبض غير القانوني و الضرر النفسي الناتج عن الإعاقة و فقدان الجمال الذي حدث من سوء عمل الطبيب. بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يرمى إليه من التدراك هو الحصول على موافقة الطرف المتضرر، و يتحقق ذلك إذا عادت حالته إلى ما كان قبل وقوع الضرر، و استعادة الحالة السابقة هي إستقرار حالة. كان يمكن أن يتحقق إن لم يمكن يحدث الفعل الضار.

و لا يخفى أن المشرع في المادة ٤ من القانون المسؤولية المدنية ترك اختيار طريقة التدراك و نوعيته للمحكمة، و مع ذلك، يمكن للمحكمة، اعتماداً على نوع الضرر و ظروف المحاكمة و الوقت و الموضوع و مقدار الأضرار المعنوية إصدار الحكم بهدف تدراك الضرر و إرضاء مقدم الطلب (افشار، ١٣٩٤: ١٧٨).

١، ٢، ٣- تدراك الضرر عبر إعادة الاعتبار

نص المشرع في مادة ٨ من قانون المسؤولية المدنية على أن «الشخص الذي يسبب الإضرار بسمعة شخص آخر و إعتبار و مكانته هو المسؤول إن من يقوم بتصديق أو نشر أكاذيب التي لا واقع لها و تسبب فقدان إعتبار و مكانة شخص ما هو المسؤول عن تدراك ما فات منه من الزبائن و حسن نيته و للمتضرر بعد إثبات ذلك المطالبة». كما تنص مادة ١٠ من قانون المسؤولية المدنية على أن «الشخص الذي تضررت كرامته

ليستطيع المتضرر الحصول على ما يعادل الضرر حين لا يمكن مقاصة عين الشئ فيرضى بهذه الطريقة.

١، ٢، ٣- طرح الدليل العملي على عدم إمكان الضرر المعنوي

و قد ذكر البعض، رداً على الدليل العملي لاستحالة إدراك الأضرار المعنوية، أنه على الرغم من أن المشاكل التي يواجهها القاضي في تحديد الأضرار المعنوية و التي لا يمكن إنكارها، إلا أن هذه المشكلة يمكن الذب عنها؛ و بعبارة أخرى على الرغم من عدم وجود قاعدة و معيار واحد لتقويم الأضرار المعنوية نقداً و يجب على القاضي أن يقرر في كل قضية وفقاً لظروفها الخاصة، إلا أن صعوبة تطبيق أصل قانوني تعتبر ذريعة نسيان ذلك الخطأ لأنه في الأضرار المادية، يواجه تحديد الخسارة الدقيقة أحياناً عديداً من الأسباب، لكن لا أحد يتحدث عن مسامحة موجب الضرر في مثل هذه الحالات (كريمى نيا، ١٣٧٩: ١٠١).

١، ٢، ٣- طرح الدليل الأخلاقي على عدم إمكان إدراك الضرر المعنوي

قال البعض، رداً على الدليل الأخلاقي عن استحالة الإدراك عن الأضرار المعنوية. إذا اعتقدنا أن إدراك الضرر المعنوي مخالف للمعايير الأخلاقية و الذي يؤدي إلى انتهاك حرمة القيم المعنوية؛ و من ناحية أخرى، فإن الإعراض عن الأضرار المعنوية و سلب المسؤولية عن سبب الضرر لا يبدو أخلاقياً على الإطلاق، بل يؤدي إلى أن تهور هؤلاء الأشخاص، و في النهاية، يصبح الأشخاص ينتهكون القيم المعنوية أكثر من قبل (أصغرى آقمشهدى، ١٣٨٢: ٣٤). لذلك فإن التعويض عن الأضرار المعنوية يتوافق تماماً مع المعايير الأخلاقية.

١، ٢، ٣- طرق تدراك الضرر المعنوي

لا يمكن حصر طرق تدراك الضرر المعنوي (اميرى قائم مقامى، ١٣٨٥: ١ / ١٦٨)؛ لأن المهم في الضرر المعنوي هو التدراك، و طريق التدراك مختلف، لذلك في حال~ قد يكون المال هو الحل للمشكلة و في حالة أخرى قد يكون الاعتذار فعالاً لدرجة لا مبلغ من المال يمكن أن يحل محله. لهذا السبب، يلزم قانون المسؤولية المدنية، بعد المادة ٢، المحكمة بإصدار أمر تدراك. و في المادة ٣، تنص على أن «المحكمة المضيفة هي التي ستحدد نوعية التدراك و طريقته حسب ظروف القضية».

يعتمد التدارك عبر دفع المعادل على فكرة وجوب تدارك الضرر بألطف الحيل ويمكن تصور إستشكال مختلف على هذا. المادة ٣ من قانون المسؤولية المدنية، تحيل تحديد نوع و مقدار الأضرار و اختيار طريقة التدارك والحكم إلى المحكمة، و هي بجعل العوامل الشخصية و النوعية معياراً تقوم بتحديد الضرر و دور مسبب الضرر و مدى تأثيره و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية السائدة في المجتمع و بقياس عنصر العدالة يدين المسبب بدفع معادلها المالي.

و على هذا، فإن الطريقة المالية للتدارك هي الطريقة الأكثر شيوعاً عبر تقديم المعادل. و قد تم إصدار العديد من الأحكام من قبل فروع مختلفة للمحاكم حيث تم إصدار أمر تدارك الأضرار المعنوية من خلال التقويم للمال والتي نذكر بعضها كنموذج:

١- الفرع الثالث لمحكمة استئناف محافظة

طهران أخير بأنه في قضية أحد مسؤولي هيئة تسجيل المستندات في صحيفة ادعى أن أحد مسؤولي هيئة تسجيل المستندات (السيد ...) حاول تسجيل وثيقة غير قانونية لكن بعد إدانتها وفقاً لمادة ١٤٠ من قانون العقوبات لعام ١٣٦٢ في محكمتي الجنايات السابقتين ١ و ٢ بتهمة الإفتراء أصدر الحكم التالي بشأن الأضرار المعنوية: المحكمة ... المستأنف في المطالبة بالتدارك، بما أنه تضرر كرامة الشخص و شرف و شئون عمله، فإنه يستحق الاعتراف بها و وفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة بلا ضرر و وفقاً لدستور و قانون المسؤولية المدنية. يدان المسبب لضرر بالتدارك عن الأضرار المعنوية عبر الدفع النقدي و الاعتذار للمتضرر و يعتبر هذا الحكم وسيلة لتخفيف تشفيه الضحية (نجفى فتاحي، ١٣٨٣: ١٧٢).

٢- أصدرت محكمة جنايات طهران رقم

٢ بتاريخ ١٣٧٦/٠٢/١٠ بشأن و ثائق الزوج بأنها لم تكن باكرة، و على الزوج بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال تداركاً لضرر المعنوي للمدعية (الزوجة) (آشوري، ١٣٧٥: ١/٢١٢).

٣- الفرع ١٠٦ من المحكمة العامة بطهران، في

قضية جنائية من مرضى الهيموفيليا و الثلاثييميا المصابين بفيروس التهاب الكبد B و C، وكذلك فيروس الإيدز، نتيجة نقل دم مصاب، ضد المسؤولين وزارة الصحة و منظمة العلاج و التعليم و نقل الدم بناء على دعوى رقم ٣٧٩ و ملخص أسباب التالية: ١- عدم وجود

الشخصية و اعتباره من قبل عائلته يمكنه أن يطالب التدارك ممن أوجب ذلك الضرر المادي والمعنوي. و إذا كانت أهمية الضرر و نوع تفسيره يتطلب ذلك، فيمكن للمحكمة المحكمة، بالإضافة إلى إصدار حكم بالتداركات المالية، أن تحكم بدفع الضرر عبر الطرق الأخرى مثل طلب اعتذار و إدراج الحكم في الصحف و ما شابه. «إن كرامة الإنسان تتكون من حقوق مثل الحرية و حق الحياة و الحقوق المعنوية القائمة على عواطف الأشخاص و سلامهم و رفاههم والتي قد تتضرر بشكل مباشر أو غير مباشر. على كل حال، يمكن للمحاكم الحكم بمسؤولية التدارك عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالعواطف البشرية و كرامتها، في حالة عدم وجود اتفاق حول كيفية تداركها بطريقتين. الأولى، إذا كان الفعل أو ترك الفعل الضار أو الامتناع عنه له وصف إجرامي. يُحكم على مسبب الضرر بنوع من العقوبة (عقوبة قانونية). و الثاني، إذا طلب المتضرر البريء، تلزم المحكوم عليه بالاعتذار عبر نشر دعوى قضائية في الصحافة و الذي يوجب التشفي للمتضرر (امرايى فرد، ١٣٩١: ٢٠٨ و اكبرى ارأى و همكاران، ١٣٩٩: ٢٦٠). و يبدو أن الثالث يمكن تطبيقه كطريقة للضرر المعنوي الناجم عن فعل أو ترك فعل ضار، سواء كان له وصف جنائي أم لا، بالإضافة إلى المذكورين أو بشكل مستقل ومنفصل، وذلك هو الدفع المعادل المالي.

٣، ٢، ٣- تدارك الأضرار المعنوية عبر التقويم المالي

إن الهدف من التدارك هو تقديم ما يعادل الضرر ليجلب الرضا الباطن و ضمير الشخص المتضرر و هذا يعتبر بديلاً جيداً للضرر و نتيجة لذلك يسبب تحمل الألم الحادث (كاتوزيان، ١٣٧٨: ٢٥٦/١) و لذا في الحقيقة أنه في بعض الأحيان، تكون أفضل طريقة لتدارك الضرر المعنوي هو دفع مبلغ من المال.

أكد بعض المحامين أن الضرر الذي يستهدف السمعة و الاعتبار و بشكل عام أي ضرر معنوي لا مكان له في تقسيم المالي و بالتالي لا يمكن تقويمه؛ لذلك، فإن قوانين بعض الدول لا تسمح بالمطالبة عن الأضرار المعنوية من المال و لكن بما أن الحكم بالتدارك عبر دفع المال سيجلب بعض الراحة للمتضرر و يوجب تنبيه الضار يكون. و المنطق الاجتماعي سيرحب به بأذرع مفتوحة. (امامى، ١٣٧٨: ٥٧٨ / ١، اژدرى و همكاران، ١٣٩٧: ١٢).

للضرر المعنوي لا يمكن تداركها. يعتقد هؤلاء الأشخاص أن التقويم المالي لمقدار الضرر المعنوي صعب للغاية؛ لا توجد قاعدة محددة لذلك. من ناحية أخرى، فإن طبيعة الأضرار المعنوية لا يمكن تداركها بدفع النقود، وحتى يعد نوع من الإهانة للشخص المصاب. ويمكن الدّنب كل هذه الإشكالات: أولاً، لا ينبغي أن يكون صعوبة تقويم الضرر المعنوي ذريعة لتجاهلها. ثانياً، لا يمكن اعتبار التدارك المادي عن الضرر المعنوي إهانة للمصاب، بل تجاهل هذا الضرر و عدم الحماية القانونية من هذا البعد للشخصية البشرية هو إهانة للعالم المعنوي للإنسان؛ يؤدي عدم وجود ضمانات الأداء فيما يتعلق بالشخصية الروحية إلى تجري الأفراد للانتهاك للقيم الروحية و فقدان السلام و النظام الاجتماعي. إن القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر و لا حرج تؤكد على صحة هذا المدعى. و هذا تم ملاحظة الضرر المعنوي في قانون إيران و لا شك في تداركه و الكن في تداركه مادياً نظراً و لكن يبدو من الممكن تدارك الأضرار المعنوية إستناداً لبعض المواد القانونية فيجب الإهتمام به من قبل المحاكم القضائية. على سبيل المثال ملاحظة ١ من مادة من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تحديد الأضرار المعنوية، على ما يلي؛ إن للمحكمة بالإضافة إلى إصدار حكم للتدارك عن الأضرار المالية، يجوز للمحكمة أن تأمر عبر طرق أخرى مثل طلب اعتذار و إدراج الحكم في الصحافة و ما شابه؛ في هذه الملاحظة المخصصة للأضرار المعنوية، تم قبول تدارك المالي عن الأضرار المعنوية بصراحة، ولكن لا توجد معايير لتقييمها. لكن بحسب الملاحظة ٢ من نفس المادة فإن الضرر المعنوي لا يشمل الدية و العقوبات المنصوص عليها في الشرع. و هذا الحكم لا يمكن المدافعة عنه من وجهة نظر المنطق القانوني، لأن الديات تجب عند الإصابات الجسدية والمادية، و لا يوجد دليل يثبت أنه تم اعتبار الأضرار النفسية تحديد مقدار الدية. خاصة يختلف مقدار الضرر النفسي من شخص لآخر، و تلعب عوامل مثل العمر والجنس والحالة العقلية دوراً في تعيينه.

المصادر

١- الكتب

- آشوري، محمد (١٣٧٦هـ). قانون الإجراءات الجنائية، طهران: سمت.

مضادات الفيروسات المناسبة لنتائج الدم ٢- عدم وجود نظام مضاد للفيروسات ٣- عدم وجود إشراف مناسب من وزارة الصحة على المهام القانونية لمنظمة نقل الدم ٤- التقصير في أداء المهام من قبل المسؤولين المختصين ٥- تقرير عن هيئة التفتيش العام ٦- تحقيقات ضابطين و الأسباب الإيجابية الأخرى، بالإضافة إلى إصدار حكم بالإدانة الجنائية لبعض المتهمين في القضية، تصدر المحكمة حكماً بتدارك الأضرار المادية و المعنوية. وقد تم إعتبار ذلك في استفتاء قرأ على الآيات العظام (صابري، ١٣٩٧: ١٨٩). في السنوات التالية، قام عدد كبير من المتضررين برفع دعاوى قضائية مختلفة، وحاولت المحكمة خلق الإقتناع و الحصول على رضا الناس إلى حد معقول عبر إصدار حكم دفع المال مقابل الأضرار المعنوية (كاظمي و همكاران، ١٣٩٣: ١٥٦).

النتيجة

إنّ للإنسان بعدين، مادي و معنوي. تنص الهيئة التشريعية للمسؤولية المدنية في مادة ١ على أن أي شخص دون تصريح قانوني عن قصد أو نتيجة إهماله يضرّ بالحياة أو الصحة أو الأموال أو الحرية أو المكانة أو السمعة التجارية أو أي حق آخر تم إنشاؤه للأفراد بموجب القانون والذي يؤدي الضرر المعنوي أو المادي فهو مسؤول عن تدارك الضرر الناجم عن عمله. وقد عبر المشرع في هذا المقال بشكل استعاري عن بعض مصاديق البعد المعنوي للإنسان، مثل الحرية والكرامة أو السمعة التجارية، واعتبر هذا الجانب انتهاك الشخصية الإنسانية و موجبا لمسؤولية المدنية.

وقد تم الإهتمام بالضرر المعنوي في الفقه الشيعي، و قيل بقابلية التدارك في ضوء القواعد الفقهية مثل لا ضرر ولا حرج، و تم قبول القانون الإيراني، تأسيساً بالفقه الإمامي. في مقدمة جميع القوانين الدستورية تم ذكر الأضرار المعنوية في مادة ١٧١ و وضع تفسيرها على عاتق القوانين العادية. و في قانون المسؤولية المدنية المعتمد عام ١٣٣٩، والذي يحتوي على أحكام خاصة حول كيفية تدارك الأضرار و شرائطه القابلة للتدارك. اعتبرت مادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ٩٢ ضمن تعريف الأضرار المعنوية أن هذه الأضرار قابلة للتدارك، لكن النقطة المهمة في الأضرار المعنوية هي إمكانية أو استحالة التدارك عن الأضرار المعنوية بدفع المال أو مادي. ولكنه ليس واضحاً بما فيه الكفاية. ذكر بعض المحامين أن الدلائل النظرية والعملية والأخلاقية

- علامه مجلسی، محمدباقر (۱۴۰۳ق). بحار الانوار، بيروت: مؤسسة الوفاء.

- کاتوزیان، ناصر (۱۳۸۷ش). الزامات خارج العقد، الطبعة ۸، طهران: منشورات جامعة طهران.

- کاتوزیان، ناصر (۱۳۹۲ش). المرحلة التمهيدية للقانون المدني: قانون المسؤولية المدنية، الطبعة ۱۱، طهران: منشورات شركة انتشار المساهمة.

- لورر اساء، ميشل (۱۳۷۵ش). المسؤولية المدنية، المترجم بمحمد اشتری، طهران: منشورات حقوقدان.

- محقق داماد، سيد مصطفى (۱۳۹۰ش). قواعد الفقهية (المدنية)، الطبعة ۱، طهران: منشورات مكتب الثقافة الإسلامية.

- مرعشی، محمدحسن (۱۳۷۳ش). آراء الجديدة في القانون الإسلام الجنائي، طهران: ميزان.

- معين، محمد (۱۳۷۳ش). الثقافة الفارسية، طهران: منشورات اميرکبير.

- مهمان نوازان، روح الله (۱۳۹۰ش). الضرر المعنوي الذي يقبل التدارك في قانون ايران، الطبعة ۱، طهران: مجد.

- نقيبى، سيد ابوالقاسم (۱۳۸۶ش). الضرر المعنوي في قانون الإسلام، ايران و أنظمة القوانين المعاصرة، طهران: منشورات اميرکبير.

- يزداينان، عليرضا (۱۳۹۷ش). القانون المدني، قانون الالتزامات القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، الطبعة ۱ طهران: ميزان.

- يزداينان، عليرضا (۱۳۷۹ش). القانون المدني في حضيرة المسؤولية المدنية، طهران: منشورات ادبستان.

۲- الأطروحة

- امرايى فرد، مسعود (۱۳۹۱ش). القدرة على المطالبة بتدارك الضرر المعنوي في القانون الإيراني مع التركيز على الإجراء القانوني و أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مفيد قم.

۳- المجالات

- اژدری، حسن، الماسی، نجادعلی، پور عرفان، ایرج (ش ۱۳۹۷). الدراسة المقارنة للضرر المعنوي في قانون ايران و مصر من وجهة نظر أخلاقي البحوث الأخلاقية، س ۹، ر ۱، صص ۵-۲۰.

- اصغری آقمشهدی، فخر الدين (۱۳۸۳ش). تدارك الضرر المعنوي في قانون ايران، مقالة علوم انسانيات و الإجتماعية بجامعة مازندران، س ۳، ر ۹ و ۱۰، صص ۳۱-۴۸.

- اكبرى اراني، منصور، نيك خواه سر تقی، رضا، جعفرزاده، سيامک (۱۳۹۹ش). الإعتذار كطريقة لتدارك الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجلة المحكمة القانونية، س ۸۴ ر ۱۰۹، صص ۲۵۱-۲۷۰.

- امامی، سيد حسن (۱۳۵۳ش). اركان مسئوليت مدني، منشورات كلية القانون بجامعة الشهيد بهشتي، ر ۲.

- افشار، حسن (۱۳۹۴ش). مسئوليت مدني جبران خسارت معنوي در حقوق ايران، طهران: مجد.

- امامی، سيدحسن (۱۳۷۸ش). القانون المدني، مجلد ۱۱، طهران منشورات مكتبة الإسلامية.

- اميری قائم مقامی، عبدالحميد (۱۳۷۸ش). حقوق التعهدات، الطبعة ۳، طهران: ميزان.

- الانصاري، الشيخ مرتضى (۱۴۱۶ق). كتاب المكاسب، رساله في قاعدة النفي الضرر، الطبعة ۱، قم: مؤسسة النشر.

- بابايي، ايرج (۱۳۹۷ش). حقوق المسؤولية المدنية و الزامات خارج العقد، الطبعة ۲، طهران: ميزان.

- باريكلو، عليرضا (۱۳۸۹ش). المسؤولية المدنية، طهران: ميزان.

- بجنوردی، حسن (۱۴۱۰ق). القواعد الفقهية، قم: منشورات اسماعيليان.

- پروين، فرهاد (۱۳۸۲ش). الضرر معنوي في قانون ايران، الطبعة ۱، طهران: منشورات ققنوس.

- توپا اميری، شبير (۱۳۸۸ش). مقدمة للضرر المعنوي في القانون الإيراني، طهران: منشورات اندیشه.

- جعفری تبار، حسن (۱۳۷۵ش). المسؤولية المدنية لمنتجي و بايعي السلع، طهران: منشورات دادگستر.

- جعفری لنگرودی، محمدجعفر (۱۳۹۲ش). علم مصطلحات القانون، الطبعة ۱۳، طهران: منشورات گنج دانش.

- جعفری لنگرودی، محمدجعفر (۱۳۹۸ش). ثقافة معرفة العناصر: القانون المدني قانون الجنائي، الطبعة ۱، طهران: گنج دانش.

- الحسيني المراغی، السيد مير عبدالفتاح (۱۴۱۷ق). العناوين، قم: مؤسسة نشر الاسلامی.

- دهخدا، علي اكبر (۱۳۳۷ش). قاموس دهخدا، طهران: منشورات جامعة تهران.

- زمخشری، محمود بن عمر (۱۳۶۴ش). الفائق في غريب الحديث، القاهرة: دار احياء الكتب العربية.

- ژوردين، پاتريس (۱۳۹۴ش). اصول المسؤولية المدنية، شرح قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة ترجمة و تحقيق مجيد ادیب، الطبعة ۱، طهران: ميزان.

- سلطانی نژاد، هدايت الله (۱۳۸۰ش). المسؤولية المدنية للضرر المعنوي، طهران: منشورات نورالثقلين.

- صابري، علي (۱۳۹۷ش). بلون الدم: مراجعة المسؤولية المدنية الحكومة في قضية الدماء المصابة بالهيموفيليا، قم: منشورات قانون اليوم.

- صفايي، سيدحسين (۱۳۵۵ش). المفاهيم و القوانين الجديدة في القانون المدني، طهران: منشورات مركز البحوث.

- صفايي، سيدحسين، رحيمی، حبيب اله (۱۳۹۷ش). المسؤولية المدنية المقارنة، طهران: معهد بحوث شهر دانش القانونية.

- توكلی، سعید (۱۳۷۶ش). الضرر المعنوی، شهرية دادرسی، س ۱، ر ۲، صص ۵۶-۶۱.
- حاتمى، على اصغر (۱۳۸۲ش). المقتطف من الضرر المعنوي و طرق تداركه في القانون الايرانى ، فصلية القضاء س ۲، ر ۱۸، صص ۴۴-۴۹.
- شهيدى، مهدى (۱۳۶۷ش). كراسه دراسية للمسئولية المدنية جامعة الشهيد بهشتى.
- فهرستى، زهراء فصيح رامدى، منصوره (۱۳۹۰ش). تدارك الضرر المعنوى الناجم عن الأضرار الإضافية على الدية
- فصلية بحوث الفقهية والقانون الإسلامى ، س ۷، ر ۲۴، صص ۵۱-۷۶.
- كاظمى، محسن، روشن، محمد، روزبهانى، شجاع (۱۳۹۳ش). المسؤولية المدنية للضرر معنوى الناجم عن أمراض ايدز و التهاب الكبدى إثر نقل دم المصاب، نظرا إلى قضية هموفيليا، فصلية علوم الطبية، ر ۳۰، صص ۱۴۷-۱۸۲.
- كريمى نيا، محمد مهدى (۱۳۷۹ش). مسئولية الحكومات قبال الأضرار المعنوى، شهرية المعرفة، ر ۳۸، صص ۹۹-۱۰۳.
- كوشش كار، ربحانه. قاسمى عهد، وحيد (۱۳۹۸ش). دراسة مقارنة لتدارك الضرر المعنوى الحادث لإعتبار الاشخاص في نظام ايران القانوني و البريتانيا، علم قانون المدنى س ۸، ر ۱، صص ۴۲-۵۷.
- مظاهري، معصومه، مهاجرى، مريم (۱۳۹۲ش). دراسة مبانى الفقهية لتدارك الضرر المعنوى مع نظرية لقانون الزوجين المعنوي، فصلية بحوث الفقهية و القانون الإسلامى، ر ۳۴، صص ۱۲۹-۱۵۴.
- نجفى فتاحى، صمد (۱۳۸۳ش). تدارك الضرر المعنوى بالمال في نظام ايران القانوني، مجلة نقابة الوكلاء، ش ۱۸۶ و ۱۸۷، صص ۱۵۹-۱۸۸.
- نقيبي، سيدابو القاسم (۱۳۸۳ش). نظرية تدارك الضرر المعنوى بالمال في نظام القانوني الإسلامى، فصلية البحوث الإسلامية ، ر ۷۶، صص ۳۹-۸۴.
- نيک فرجام، زهره (۱۳۹۲ش). تدارك الضرر المعنوى في الفقه و القانون، فصلية الفقه و القانون الإسلامى، س ۶ ر ۱۱، صص ۱۰۵-۱۲۷.